

تدويل الدساتير الجزائية في مجال الحقوق العمالية والاجتماعية

Internationalization of Algerian constitutions in the field of labor and social rights

أ.د/ محمد الأخضر كرام

ط.د/ بنور بنونة

مخبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

bounoua-benour@univ-eloued.dz

docteurkiram@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/02/02

تاريخ القبول: 2024/09/28

تاريخ الاستلام: 2024/05/10

الملخص:

في خضم بحثنا حول ظاهرة التدويل القانوني في مجال الحقوق و الحريات عموما، سعينا إلى معرفة مدى تأثير الدساتير الجزائرية بهذه الظاهرة في مجال الحقوق العمالية و الاجتماعية بالتحديد، والتي تعرف دوليا بمعايير العمل الدولية، و قد لمسنا أثرا واضحا للظاهرة على الدساتير الجزائرية خاصة بعد إقرار التعددية الدستورية، بحيث أن الجزائر تكاد تلتزم بكل المعايير الدولية للعمل و تضمنها. الكلمات المفتاحية: تدويل؛ دستور الجزائر؛ معايير؛ حقوق العمال؛ اتفاقيات دولية.

Abstract:

In the midst of our research on the phenomenon of legal internationalization in the field of rights and freedoms in general, we sought to know the extent to which the Algerian constitutions were affected by this phenomenon in the field of labor and social rights in particular, which are known internationally as international labor standards. We noticed a clear impact of the phenomenon on the Algerian constitutions, especially after Adopting constitutional pluralism, such that Algeria almost adheres to and guarantees most international labor standards.

Keywords: internationalization; Constitution of Algeria; Standards; labor rights; International agreements.

المؤلف المرسل: بنور بنونة ، الإيميل: bounoua-benour@univ-eloued.dz

مقدمة:

رغم أن الحقوق و الحريات قد نشأت في القوانين الداخلية للدول على رأسها الدساتير إلا أن ازدهارها و فعاليتها كانت بعد تدويل الحقوق و الحريات، هذه الظاهرة التي نتجت عن ولادة النظام العالمي الجديد بعد قيام هيئة الأمم المتحدة و إقرار ميثاقها و ما تبعه اتفاقيات و عهود دولية عرفت بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي كان لحقوق العمال النصيب الوافر منها، لكن هذه النصوص لم تكن لتحقيق الأهداف المتوخاة منها لولا آلية التدويل التي عرّفها قاموس المصطلحات القانونية الدولية بأنها: "الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي و تحويله إلى أمر دولي"¹، كما عرف لويس دلبز التدويل بأنه: "إخضاع علاقة واقعة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانوني الداخلي"²، أما بالنسبة لتدويل القانون العام فقد عرّفه بوريس جيتزفيتش بأنه "تنسيق بين القواعد الدستورية الوطنية و الدولية"³، و قد تصاعدت الظاهرة بعد زوال الثنائية القطبية ليصبح يعني مزيدا من إدراج قواعد القانون الدولي في القانون الدستوري⁴ ووصلت إلى حد الإدماج الحرفي لكل القواعد الدولية ضمن الدساتير و يتقاطع التدويل مع العولمة في أن كلاهما يثران على الدولة و يحدان من سلطتها وسيادتها، إلا أن الفرق بينهما شاسع كون أن العولمة تُفرض على الدول و تسعى لإضعافها و الحد من سلطاتها، أما التدويل فيتم بإرادة الدول و اختيارها التنازل عن جزء من صلاحياتها و سيادتها و نقل كثير من اختصاصاتها الحصرية بما فيها سلطاتها المطلقة على الأفراد في مجالات معينة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، و ذلك عن طريق توقيع معاهدات دولية جديدة أو

¹ - عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، سنة 2011، ص 594.

² - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2010، ص 15.

³ - المرجع نفسه، ص 21.

⁴ - المرجع نفسه، ص 26.

ظهور أعراف دولية حديثة أو عبر المبادئ القانونية العامة الحديثة⁵.

و لتدويل هذه الحقوق عملت منظمة العمل الدولية باقتدار على صياغة معايير دولية و إلزام الدول بها عن طريق اتفاقيات دولية، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 187 بلداً، قامت مجتمعة بـ 1376 تصديقا بنسبة 92% من التصديقات و بقي 121 تصديقا لبلوغ نسبة 100% من إجمالي الاتفاقيات المصادق عليها البالغ 189 اتفاقية و 205 توصية شملت كل معايير العمل⁶، ما يعني نجاحها في إلزام الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية وفق المعايير الدولية، و للتأكد من ذلك وضعت المنظمة نظاما محكما للإشراف و المتابعة يعتمد على أداتين رئيسيتين هما نظام التقارير و نظام الشكاوى و الاحتجاجات، بحيث تتولى لجنة الخبراء فحص التقارير السنوية و مدى مطابقة التشريعات الوطنية للمعايير، ثم تقدم تقريراً مفصلاً للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير التي تتولى مناقشة التقارير مع الدول المعنية لمعالجة الاختلالات و مساعدتها على ذلك، بعدها تقوم بتقييم شامل لكل الدول تنشره في تقرير عام تركز فيه على الأوضاع التي أثارت قلقها ما يشكل ضغطاً على الدول، أما نظام الشكاوى و الاحتجاجات فيعني إمكانية تقديم شكوى ضد الدولة من طرف دول أو أطراف أخرى لخرقها بنود و انتهاكها حقوق تتضمنها معاهدة ما، أو تقصيرها في تنفيذ التزاماتها ما ينجم عنه تشكيل لجان تحقيق في الدعاوى لاسيما في مجال الحريات النقابية، و قد تؤدي إلى إحالة الملف لمحكمة العدل الدولية أو فرض عقوبات تأديبية ضد الدولة⁷.

و الجزائر كدولة اجتماعية قد وجدت في مبادئ المنظمة ما يوافق فلسفتها و رؤيتها كمبدأ أن "العمل ليس سلعة" بل جزء من حياة البشر، فالتنمية الاقتصادية ليست هدفاً بحد ذاتها بل وسيلة لتحسين حياة الناس و صون كرامتهم، و كذا مبدأ ما هو أصلح للعامل و غيرها، و لهذا فقد انضمت لمنظمة العمل الدولية مباشرة بعد الاستقلال و صادقت على اليوم على 60 اتفاقية من بينها كل

⁵- عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 595.

⁶ - منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، مكتب العمل الدولي جنيف/سويسرا، طبعة رابعة، سنة 2019، ص 18.

⁷ - شذى فخري عطوي العقالية، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، سنة 2020، ص 86 و 87.

الاتفاقيات الأساسية الثمانية، و103 اتفاقيات ذات أولوية من أصل 4، إضافة إلى 49 اتفاقية أخرى كلها سارية المفعول ماعدا 11 اتفاقية ملغاة باتفاقية العمل البحري لسنة 2006 المصادق عليها في 2016/7/22⁸، و عليه فقد صادقت و أدمجت أغلب و أهم معايير العمل الدولية.

و هي كالكثير من الدول تعتمد أسلوب الإدماج المباشر الآلي للمعاهدات الدولية، كما تقرر بسمو القانون الدولي وفق المادة 154 من الدستور الحالي لسنة 2020⁹ التي تنص على أن المعاهدات تسمو على القانون الداخلي، و كذا المادة 171 منه التي تنص على أن المعاهدات تعد مرجع للقاضي و عليه فإن معايير العمل الدولية تعتبر قانون أسمى بعد الدستور، و لها أولوية التطبيق و إلغاء ما خالفها من تشريعات، إلا إذا كانت هذه الأخيرة أصلح و أعلى من المعيار الدولي فتطبق القاعدة الداخلية وفق المبدأ الدولي الذي أقره دستور منظمة العمل الدولية¹⁰ في المادة 19 فقرة 8.

بناء على التوطئة السابقة التي بيّنا فيها مفهوم التدويل و آلياته و دور منظمة العمل الدولية و موقف الجزائر المتعاون معها و المصادق على جُل و أهم المعايير، فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر تدويل الدساتير الجزائرية في مجال الحقوق العمالية و الاجتماعية؟ أو هل تأثرت الدساتير الجزائرية بمعايير العمل الدولية؟، و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهج تحليلي مقارنة بين النصوص الدولية و الدساتير الوطنية، قصد تحديد مدى تأثر دساتير الجزائر بظاهرة التدويل في القانون الاجتماعي، و هل تم إقرارها كمبادئ دستورية؟ و بالتالي تقييم وضعية العمل والضمان الاجتماعي في الجزائر مقارنة بمستويات العمل الدولية، و الكشف عن الاختلالات و النقائص، أو إبراز و تثمين المعايير الوطنية إذا كانت أفضل من المعايير الدولية، و تتجلى أهمية ذلك في مواجهة التقارير السلبية لمنظمة العمل الدولية و نظيراتها من المنظمات ضد الجزائر.

⁸ - <https://www.mtess.gov.dz/ar/>

⁹ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15/05/1442 الموافق لـ 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 2020/01/01 ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة في 2020/12/30 ص ص 3-47.

¹⁰ - https://webapps.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/10documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

المبحث الأول: مظاهر تدويل دساتير الجزائر الأحادية في مجال الحقوق العمالية والاجتماعية

تعد معايير العمل جوهر قانون العمل و تمثل المنهج الامثل لبلوغ الاهداف السامية التي وضع من اجلها هذا القانون، كما انها صمام أمان يضمن تقدم اقتصادي بالتوازي مع تقدم اجتماعي و يحول دون حدوث اختلالات خطيرة بين أطراف العمل تعصف بالعمل و التقدم معا، بل إنها قد تستفحل لتهدد السلم والأمن المحلي والعالمي، ولقد كانت الجزائر واعية بهذا خصوصا و أنها دولة شعبية اجتماعية عانى فيها العمال و الشعب عموما من الظلم و الاستعباد و المهانة و انتهاك كل الحقوق حتى ابسطها في كل المجالات بما فيها العمل على يد الاحتلال الفرنسي الغاشم، و لذلك كانت و لا زالت دولة سبّاقة على الأقل بالنسبة لباقي الدول النامية في مجال حقوق العمال، رغم ما عتري ذلك من نقص لاسيما في مجال الحريات النقابية و الحق في الإضراب بحكم طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي، الذي رغم أنه ايدولوجيا يُعد اشتراكيا و بالتالي يُمَجِّد الطبقة العاملة(دولة لينين العمالية أو جمهورية البروليتاريا و دكتاتوريتها)¹¹، إلا أنه ضيق على هذين الحقين كونه نظام شمولي أحادي بَنى فلسفته على أن العمال هم أنفسهم ملاك لوسائل الإنتاج و منتجين بمعنى أنهم مسؤولون عن سير المؤسسة و حل مشاكلها ومردوديتها، و هذا ما تجسد عمليا بحظر الإضراب في القطاع العام و إباحته في القطاع الخاص¹²،

المطلب الأول: مظاهر التدويل في دستور 1963

واجهت الجزائر بعد استقلالها فراغ قانوني رهيب، و مؤسسات منهاره جزاء سياسة التجهيل و التهجير و التقتيل لعلماء و اطارات الشعب الجزائري من طرف المستدمر الفرنسي، فاضطرت الدولة الجزائرية الفتية إلى مواصلة العمل بالنظام المعمول به أثناء الاحتلال إلى حين، بموجب الأمر رقم:

¹¹ - فلاديمير لينين، الدولة و الثورة، جيزن أي زنانيه، بتروغراد، 1917، ص12 و25.

¹² - علي زنيب، تكييف الإضراب في إطار القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008، ص06.

62-157¹³ المؤرخ في 1962/12/31 الذي أقرّ فيه المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو التي لها طابع استعماري و تمييزي و مخالفة للحريات الديمقراطية التي تعتبر لاغية¹⁴، و رغم إقرار دستور 1963 فقد شهدت المرحلة الأولى ضعف تشريعي بحيث لم تحظى كثير من المجالات بنصوص قانونية منضمة لها.

و قد صدر أول دستور للجزائر المستقلة في 1963/9/8 عن الجمعية التأسيسية التي كانت تضم كبار الشخصيات الوطنية من أبطال الثورة التحريرية المباركة، بعد استفتاء الشعب و موافقته بأغلبية ساحقة، و عليه يعتبر دستور ديمقراطي وضع وفق الأسس الدستورية المعروفة، مع بعض المخالفات المقبولة بحكم الظروف الصعبة التي سادت المرحلة و الصراع السياسي الكبير الذي شأبها، رغم كل ذلك فقد تضمن الكثير من المبادئ التي تقوم عليها الدساتير في الأنظمة الديمقراطية العريقة، لعل أهمها فرض رقابة برلمانية على السلطة التنفيذية تصل إلى حد إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية و استقالته في حالة حصول لائحة سحب الثقة على الأغلبية حسب المادتين 55 و 56 و إقرار مبدأ الرقابة الدستورية، كما كرّس كثيرا من الحقوق و الحريات و وضع آليات و ضمانات لحمايتها من الانتهاكات، و أكد على ذلك الالتزام في المادة 11 بالموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الإقرار بكل المعايير الدولية التي تستجيب لمطامح الشعب الجزائري¹⁵، و قد سبق ذلك استهلال المؤسس الدستوري ديباجته بأهداف الثورة التحريرية و التي كان على رأسها نهوض العمال باقتصاد البلاد و زراعتها و تسييرهما، و انتهاج سياسة اجتماعية لرفع مستوى معيشة العمال و ترقية المرأة، و تحسين ظروف السكن و الصحة و الثقافة و التعليم الذي جعلته المادة 18 إجباريا، و هي أهداف تطابق مستويات العمل الدولية، و لأن حقوق الإنسان موحدة و غير قابلة للتجزئة فإن ظروف العامل و محيطه لا محالة تؤثر على أدائه. أما في فقرة مبادئ الجمهورية

¹³ - <https://www.joradp.dz/jo6283/1963/002/FP18.pdf>

¹⁴ -علي زنييع، المرجع السابق، ص 04.

¹⁵ -عمار عباس، دستور 1963 دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون، مداخله في الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة

في بعده الوطني و الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يوم 2016/12/18، رابط المداخله :

<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/1963.html>.

فقد جاء في المادة 10 ما مفاده أن الشعب هو صاحب السلطة ويشكل العمال والفلاحين طليعته، و أن من أهم أهداف الدولة القضاء على كل أشكال استغلال الإنسان و امتهان كرامته بما فيها الرق و الإقرار بحق العمل و ضمانه، و حظر التمييز بكل أصنافه و حماية حرية الإنسان و كيانه الجسدي و المعنوي من التعذيب، و يدخل في ذلك حظر أعمال السخرة و العقوبات القاسية المهينة، و المساواة بين الرجال و النساء في المادة 12، كما أقرت المادة 16 أن لكل فرد الحق في حياة لائقة و الحصول على نصيب من الدخل القومي، لكن و لأن كل هذه الحقوق تحتاج لضمانات و آليات للمطالبة بها و الدفاع عنها فقد أقر المشرع في المادة 19 ضمانات و آليات عامة تمثلت في حرية الاجتماع و تأسيس الجمعيات و التعبير و مخاطبة الجمهور، ثم ضمانات و آليات خاصة في المادة 20 الموالية التي أقرت بالحق النقابي و الاضراب، و اعترفت بحق العمال في المشاركة في تدبير المؤسسات التي يعملون بها، و هي أهم مادة بالنسبة لحقوق العمال¹⁶.

هذه الحقوق العمالية التي تضمنها دستور 1963 هي دسترة لمعايير العمل التي تضمنتها مجموعة الاتفاقيات الدولية (37) التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 19/10/1962 و كذا الاتفاقيات الستة التي صادقت عليها لاحقا بتاريخ: 12/06/1969، و التي تتمحور حول معايير العمل اللائق لاسيما الحق في العمل وتحسين ظروفه، وصحة العمال وكرامتهم و السياسة الاجتماعية خصوصا الضمان الاجتماعي و المستوى المعيشي للعمال و سياسة العمالة، و الحرية النقابية و حق التنظيم و المفاوضة الجماعية و حظر التمييز و الاستغلال و السخرة و امتهان كرامة الإنسان العامل، كما أنها مُتَّسقة مع معايير الإعلان العالمي¹⁷ خصوصا المواد الخاصة بالعمل و هي المادة رقم 22 المتعلقة بالحق في الضمانة الاجتماعية، و المادة 23 الخاصة بالحق في العمل و اختيار ما يناسبه منه و الأجر العادل المجزي و الحماية الاجتماعية و حق الانشاء و الانضمام للنقابات، إضافة إلى المادة 24 الخاصة

¹⁶ -دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد 64، مطبعة الجزائر الرسمية،

الجزائر في: 10/09/1963.

¹⁷ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217

ألف(د-3) المؤرخ في: 10/12/1948.

بتحديد ساعات العمل و فترات الراحة و العطل، و أخيرا المادة 25 التي تحض على توفير مستوى معيشي لائق و تأمينات اجتماعية لحالات العجز و الترومل و الهرم و المرض و التقاعد و حماية الأمومة و الطفولة، في مجمل القول فإن دستور 1963 و ما سبقه و تلاه تعتبر مرحلة ذهبية في تبني معايير العمل الدولية حيث تمت المصادقة على أكبر عدد من الاتفاقيات و على رأسها (6) اتفاقيات أساسية من (8)، و (2) ذات أولوية من (3)، إلا أن المؤسف توقيف العمل به وفق المادة رقم 59 منه بسبب ظروف استثنائية جد خطيرة هددت سيادة الجزائر داخليا بإعلان التمرد المسلح في منطقة القبائل و خارجيا بإعلان المغرب الحرب على الجزائر (حرب الرمال)، و قد بقي معلقا حتى بعد تحييد الخطر إلى أن تم تعطيله تماما بعد انقلاب 1965/6/19 و حلول الأمر رقم 65-182 المؤرخ في: 1965/7/10 المتضمن تأسيس الحكومة¹⁸، ما يعني عمليا استبدال الشرعية الدستورية بالشرعية الثورية¹⁹ إلى غاية صدور دستور 1976.

المطلب الثاني: مظاهر التدويل في دستور 1976

لعل الجمود الذي تلا موجة التصديقات على الاتفاقيات الدولية في مجال العمل لاسيما بعد سنة 1969 مرده تعطيل دستور 1963 و الوضع القانوني و الدستوري للدولة الجزائرية المترتب عن ذلك، حيث أن المعايير التي تضمنتها هذه المعاهدات لم يدمج كثير منها في المنظومة القانونية الداخلية و لم يُثمر الحجم الكبير للمصادقات أكله فيها، و لم تتحقق الأهداف المرجوة قياسا على عددها و تنوعها و أهميتها، لكن بعد استتباب الأمر و إرساء أركان الدولة كان لابد لصناع القرار العودة للشرعية الدستورية التي لا غنى للبلاد عنها، و قد تأكد ذلك خلال فترة الفراغ الدستوري السابقة و غياب المؤسسات الدستورية كرئاسة الجمهورية و البرلمان و المجلس الدستوري، ما أدى إلى تداخل اختصاصات و صلاحيات السلطات و حصر مصدرها في مجلس الثورة مع ضعف تشريعي و قانوني و غياب تام للنقد البناء الذي تقوم به الرقابة السياسية سواء البرلمانية أو الدستورية، كل

¹⁸ - الأمر رقم 65-182 الصادر بتاريخ: 1965/07/10 بالجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الثانية، العدد 58 بتاريخ

1965/07/13، مطبعة الجزائر الرسمية.

¹⁹ - عمار عباس، المداخلة السابقة، الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/1963.html>

هذا جعل البلد يعيش أزمة شرعية ألقت بظلالها على الدولة ووقفت حاجزا أمام تقدمها في كافة المجالات فكانت العودة للمسار الدستوري بإرساء مؤسسات لا تزول بزوال الرجال بدءا بالميثاق الوطني الذي ناقش ثم صادق على مشروع الدستور المقترح من لجنة معينة بحكم عدم وجود برلمان والدستور السابق ملغى، ليعرض بعد ذلك على الشعب للاستفتاء في و يحصل على الأغلبية الساحقة ثم يصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 1976/11/22، و قد كان كسابقه ذو توجه اشتراكي ثوري لكن أقل ديمقراطية منه و أبسط دليل على ذلك استبداله سلطات الدولة بوظائف (الوظيفة القضائية والتشريعية...)، و حده من الحق في الاضراب ...

و قد استهل المؤسس الدستوري في ديباجته ببناء الدولة و تشييد مجتمع جديد أساسه القضاء على استغلال الإنسان لأخيه، و قد اعتبر دستور 1976²⁰ العمال و الفلاحين القوى الاجتماعية للثورة و استثنى منهم أرباب العمل إذ لم يعتبرهم عمالا حسب المادة 8 منه وفق الرؤية الاشتراكية و وفقا لأهدافها التي تصبوا إلى جعل العمال و الفلاحين منتجين و مُسيرين، و تحقيق العدالة الاجتماعية و ترقية العمال في المادة 11 و 23، أما المادة 24 فثمنت قيمة العمل و الجهد كأساس للتنمية والعيش الكريم، و قد أقرّت الفقرة 3 منها بوضوح معيار حرية اختيار العمل حسب المؤهلات و القدرات كما أشارت إلى معيار سياسة العمالة (التشغيل) و كذلك المادة 33، بما يتوافق مع الاتفاقيتين المصادق عليهما رقم 44 و 122 بشأن البطالة و العمالة²¹، لكن أهم المواد التي تتعلق بالعمال جاء بها الفصل الرابع بدءا بمعيار المساواة و حظر التمييز بكل أشكاله و منها الحرفة في المادة 39 و أكدته المادة 41 و المادة 42 لاسيما بالنسبة للمرأة، خصوصا و أن الجزائر قد صادقت سنة 1969 على الاتفاقية الأساسية²² رقم 111 حول مكافحة التمييز في الاستخدام و المهنة سواء من

²⁰ - دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة عشر، العدد 94، المطبعة الرسمية، الجزائر في: 1976/11/24.

²¹ - الاتفاقية رقم 44 بشأن ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين، و الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة

الصادرتين عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1991 و 1989، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

²² - الاتفاقية الأساسية رقم 111 المتعلقة بمكافحة التمييز في الاستخدام و المهنة الصادرة عن مؤتمر العمل

حيث فرص العمل أو من حيث الاستخدام، أما المادة 55 و56 فقد جاءت بصيغة عامة و أقرت حرية الاجتماع و التعبير و إنشاء الجمعيات ما يستشف منه في مجال العمل السماح بالإضراب باعتباره شكل من أشكال التعبير و حرية انشاء النقابات بصفتها جمعيات مدنية، و هذا ما نصت عليه المادتين 60 و61 مع قصر ذلك على المركزية النقابية لطبيعة النظام الأحادية بحيث أقرت الأولى حق الانخراط في النقابة (و ليس النقابات)، و قد تأكد ذلك الاختصاص الحصري في تأطير العمال بالمادة 100 المتعلقة بالمنظمات الجماهيرية المنضوية تحت لواء الحزب، أما الثانية فقد أقرت فعلا بحق الإضراب لكن في القطاع الخاص، و سكتت عنه في القطاع العام لكن الحديث عن علاقات العمل في القطاع الاشتراكي و الأساليب الاشتراكية في التسيير يعني عمليا حظر الإضراب في القطاع العام، على أساس الفلسفة الاشتراكية الواردة في المادتين 11 و23 من الدستور سابقتي الذكر التي تجعل العمال منتجين و مسيرين أو مساهمين في التسيير أي مسؤولين و عليه فضد من يضربون؟.

تأخر ترتيب الحق في العمل إلى المادة 59، لكن قد يبرر ذلك سبق الإشارة إليه في المادة 24 أعلاه، و قد أشارت نفس المادة إلى معيار المساواة في الأجور مع مراعاة حجم و نوع العمل إضافة إلى الحوافز و المنح و عناصر الراتب، بما يتفق مع ثلاثة التزامات دولية مصادق عليها حول الأجور أهمها الاتفاقية الأساسية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور²³، و الاتفاقية رقم 95 حول حماية الأجور و الاتفاقية رقم 63 الخاصة بإحصاءات الأجور و متوسط الكسب و ساعات العمل يذكر أن هذه الأخير مبرمجة للإلغاء في مؤتمر العمل الدولي القادم²⁴ في دورته رقم 112 سنة 2024.

الدولي سنة 1988، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2024/05/06.

²³ - الاتفاقية الأساسية رقم 100 بشأن المساواة في أجور العمال و العاملات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سنة

1989، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2024/05/06.

إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية. الإصدار 1. مكتب العمل international labour organization - ²⁴

https://ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_862320.pdf (تاريخ الوصول: 2023/10/11).

في سياق ذاته نلاحظ أن عملية دسترة التزامات الدولة الجزائرية بمعايير العمل الدولية في دستور 1976 كانت أكثر تفصيلا و تخصيصا من الدستور السابق، كما أنها ترتبط بالتحديد مع المعاهدات المصادق عليها، حيث نصت المادة 62 على ضمان الحق في الحماية و الأمن و الوقاية الصحية في بيئة العمل خصوصا للأحداث و النساء ، هذه المعايير الثلاثة تمثل نسبة عالية من الاتفاقيات المصادق عليها بلغت 18 اتفاقية، أما المادة 63 فقد دسترة حق الراحة الذي نصت عليه 4 اتفاقيات مصادق عليها، و أخيرا المادة 64 التي دسترة حق الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة لفئات المرضى والعاجزين والأطفال، و هي معايير تضمنتها 109 اتفاقيات مصادق عليها في مجالات التأمين الصحي والوقاية من حوادث العمل و تعويضاتها و المعاشات و الضمان الاجتماعي.

يذكر أن هذا الدستور شهد (3) تعديلات سنوات 1979 و 1980 و 1988 كلها ذات طابع سياسي و لم تمس الحقوق بما فيها العمالية، و قد نتج عنه بعض النصوص القانونية المنضمة للعمل سارت في النهج الاشتراكي أهمها القانون الأساسي للعامل رقم 78-12 و القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية رقم 85-59 و قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 و توابعه، و كذا القانون رقم: 81-07 المتعلق بالتمهين، و القانون رقم: 88-7 الخاص بالوقاية الصحية و طب العمل و غيره، إلا أن الملاحظ هو التراجع الكبير في التصديق على المعاهدات بعد اعتماد هذا الدستور حيث تم التصديق على (3) معاهدات فقط كلها سنة 1984، لكنها مهمة حيث أن احداها تمثل اتفاقية اساسية و هي الاتفاقية رقم: 138 الخاصة بالحد الأدنى للسن في الشغل.

خلاصة القول فإن دستور 1976 قد دستر بعض المعايير بمزيد من التفصيل لبعض الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعاهدات الدولية المصادق عليها كالأجور وصحة العمال و الراحة والضمان الاجتماعي، إلا أنه صادر بعضها جزئيا كالحق في الإضراب بمنعه في القطاع العام .

المبحث الثاني: مظاهر تدويل دساتير الجزائر التعددية في مجال الحقوق العمالية والاجتماعية

شهدت الجزائر نهاية الثمانينيات أزمة سياسية و اقتصادية خانقة بلغت ذروتها في أحداث أكتوبر 1988 التي مثلت إعلان إفلاس المنظومة القائمة و حتمية إجراء إصلاحات جوهرية لنظام الحكم، و قد تزامن ذلك مع حدث دولي ضخم هو انهيار المعسكر الاشتراكي، و ما تلا ذلك من انتشار أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمال والحريات بما فيها النقابية و التعددية، كل هذا ساهم في إقرار دستور 1989 الذي جسد القطيعة مع النظام السابق و التحول الراديكالي نحو نظام ليبرالي، و هو ما سارت عليه الدساتير اللاحقة لدستور 1989 حتى الدستور الحالي لسنة 2020

المطلب الأول: مظاهر التدويل في دستور 1989²⁵

على غرار الدستورين السابقين ركز المؤسس الدستوري على مبدأ العدالة الاجتماعية و حظر استغلال الإنسان و المساواة، و رغم أنه لم يسن سوى أربعة مواد تتعلق بموضوع العمل صراحة عكس الدستورين السابقين، إلا أنها مواد تمثل جوهر الحقوق العمالية، حيث نصت المادة 52 على الحق في العمل كحق أساسي للجميع، مع ضمان راحة وأمن ونظافة العامل و حمايته من أخطار العمل، و قد جمعت هذه المادة بين المواد 59 و 62 و 63 من دستور 1976 و هو تأكيد و تجسيد لجملة اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر تتعلق بهذه المعايير، أما المادة 53 فقد أكدت على الحق النقابي للجميع، أما المادة 54 فقد اعترفت بالحق في الإضراب دون حصره في القطاع الخاص كما فعلت المادة 61 من دستور 1976، لكنها أجازت منعه أو تقييده في القطاعات الحساسة كالدفاع و الأمن الوطني مثلا، و هو الأمر المقبول و المعمول به عالميا، في هذا الإطار فإن الجزائر قد دسترة فعلا أهم معيارين فيما يخص الحرية النقابية و حق التنظيم والمفاوضة الجماعية وهما الاتفاقيتين الأساسيتين رقم 87 و 98 المصادق عليهما سنة 1962 و قد تبع ذلك صدور القوانين المنفذة لهذين الحقين الدستوريين و أهمها القانون 90-02 المتعلق بالحق في الإضراب والنزاعات الجماعية، و

²⁵ - دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة السادسة و العشرون، العدد 09، المطبعة

الرسمية، الجزائر في: 1989/03/01.

القانون 90-04 الخاص بالنزاعات الفردية و قانون الحق النقابي 90-14، أما المادة 56 فهي مطابقة للمادة 64 من دستور 1976 التي أكدت على الحق في الضمان الاجتماعي وحماية الفئات الهشة كالمريض والعاجزين والأطفال بتوفير عيش كريم لهم، في هذا السياق يذكر أن الجزائر صادقت على اتفاقية دولية أساسية سنة 1984 تتعلق بالحد الأدنى لسن العمل دعماً لجهود المنظمة في القضاء على عمالة الأطفال، إضافة إلى 08 اتفاقيات مصادق عليها سابقاً في مجالات التأمين الصحي و حوادث العمل و تعويضاتها و المعاشات.

رغم أن دستور 1989 يعد علامة فارقة في النظام الدستوري الجزائري كونه دستور قانون تقديمي اعتُبر بمثابة ميلاد الجمهورية الثانية، لكنه لم يعمر طويلاً حيث تم تجميده بعد ثلاث سنوات من إقراره، بعد دخول البلاد في فراغ دستوري نتيجة انهيار المؤسسات وأزمة أمنية خطيرة

المطلب الثاني: مظاهر التدويل في دستور 1996 والدستور الحالي

واجهت البلاد منذ سنة 1992 أزمة شرعية دستورية و عزلة دولية زادت الأوضاع سوءاً و تفاقمًا هددت الدولة بالانهيار، و لذا كان لزاماً على القائمين بشؤون الحكم العودة السريعة للشرعية الدستورية بدءاً بإقرار دستور جديد للبلاد فكان دستور 1996، و نظراً لعدم انقطاع الشرعية الدستورية منذ إقراره و استمرار العمل بالمبادئ الدستورية التي جاء بها التي أصبحت تمثل الخطوط العريضة للدولة فقد اعتُبر ما بعده مجرد تعديلات له لم تمس جوهره، و هذا ما أكدته الصيغة الرسمية التي اعتمدتها الجريدة الرسمية المصدرة للتعديلات الدستورية اللاحقة له، إلا أننا أفردنا دستور 2020 بفرع خاص كونه الدستور الحالي النافذ.

الفرع الأول: مظاهر التدويل في دستور 1996²⁶

تميز هذا الدستور عن سابقه بالازدواجية التي مست السلطات الثلاث، كما أنه دستر التوجه للاقتصاد الحر بضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37، أما فيما يخص موضوع العمل فإن مواده مطابقة لمواد دستور 1989 فالمادة 55 الخاصة بالحق في العمل و الراحة تكرر للمادة 52 من

²⁶- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، المطبعة الرسمية،

الجزائر في: 1996/12/08.

دستور 1989، والمادة 56 الخاصة بالحق النقابي نفسها المادة 53، و كذا المادة 57 المتعلقة بحق الاضراب تكرار للمادة 54. وكذلك المادة 59 الخاصة بالضمان الاجتماعي تكرار للمادة 56 من دستور 1989، لكن الأمر الإيجابي هو الحفاظ و تأكيد الحقوق المكتسبة رغم التغيير الجذري لسياسات الدولة (التوجه نحو الرأسمالية)، من جهة أخرى فإنه على غرار الدستور السابق لم تشهد الفترة التي سبقت إقرار هذا الدستور سوى المصادقة على اتفاقيتين إلا أن إحداها تعد اتفاقية ذات أولوية و هي الاتفاقية رقم 144 الخاصة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية²⁷ المصادق عليها سنة 1993، في هذا الإطار اعتمدت الجزائر الحوار مع الشركاء والمشاورات الثلاثية منذ سنة 1991 تاريخ أول لقاء للثلاثية، و أخيرا يذكر أن هذا الدستور قد عدل ثلاث مرات سنوات 2002 و 2008 و 2016، إلا أن التعديلين الأوليين كانا جزئيين في المجال السياسي أما التعديل الثالث فقد شهد تعديلات واسعة لكنها في مجال العمل شكلية طفيفة .

إذ لم يأتي التعديل الدستوري لسنة 2016²⁸ بأي جديد في مجال العمل سوى تأكيد الحقوق و المعايير المذكورة في الدساتير السابقة (1989 و 1996) مع بعض الإضافات الطفيفة التي كانت ضمنية فيما سبق، فالمادة 70 منه الخاصة بالحق النقابي تكرار للمادة 56 من دستور 1996 و المادة 71 الخاصة بحق الإضراب تكرار للمادة 57 والمادة 73 الخاصة بالتأمين الاجتماعي تكرار للمادة 59، أما المادة 69 فإضافة إلى الحق في العمل والراحة ونظافة و أمن العامل الواردة في نص المادة 55 من دستور 1996، زادت الحق في الضمان الاجتماعي وحظرت تشغيل الأطفال دون 16 سنة تجسيدا للالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن القضاء على عمل الأطفال²⁹

²⁷ - الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1976، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2024/05/06.

²⁸ - دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة و الخمسون، العدد 14، المطبعة الرسمية، الجزائر في: 2016/03/07.

²⁹ - الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها-الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 01 جوان 1999 موقع مكتبة جامعة مينيسوتا: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>

المصادق عليها سنة 2001، إضافة إلى ترقية التمهين وفق اتفاقية تنمية الموارد البشرية³⁰ رقم 142 المصادق عليها سنة 1984 و يدخل في هذا الإطار تنمية قدرات الشباب وتفجير طاقاته التي جاءت بها المادة 37 من دستور 2016، وخلق مناصب الشغل و هو معيار دولي ذو أولوية حيث سبق أن صادقت الجزائر على اتفاقية سياسة العمالة سنة 1969، في نفس إطار التشغيل فقد خص المؤسس الدستوري ترقية نصيب المرأة في سوق الشغل بنص خاص هو المادة 36 التي دسترة معيار عدم التمييز ضد النساء في المهنة الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1969 بموجب الاتفاقية الدولية الأساسية رقم 111 سالفه الذكر.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية في مجال العمل فقد شهدت الفترة التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 انتعاشا في عدد الاتفاقيات المصادق عليها حيث بلغ عددها (7) من بينها اتفاقية أساسية واحدة هي الاتفاقية رقم 182 سالفه الذكر، والباقي حول معايير تمثيل العمال و وكالات الاستخدام الخاصة و السلامة و الصحة المهنتين خصوصا في المجال البحري، في هذا السياق أصدرت وزارة العمل و الضمان الاجتماعي الجزائرية حديثا الصورة البيانية للسلامة و الصحة المهنتين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية و النقابات و غيرهم من الفاعلين .

الفرع الثاني: مظاهر التدويل في الدستور الحالي

رغم أن دستور 2020 هو الآخر يعد تعديلا كما أنه لا يحمل أي تغيير مهم في مجال العمل إلا أنه نظرا لكون أحكامه هي النافذة و سارية المفعول فقد خصيناه بفرع، و إن كان جل موادها هي نفسها الواردة في الدساتير السابقة ما عدا بعض التعديلات الشكلية فالمادة 66 هي نفسها المادة 69 من الدستور السابق مع إضافة طفيفة، و المادة 68 الخاصة بترقية تشغيل المرأة تكرر للمادة 36 من دستور 2016 و كذلك المادة 69 الخاصة بالحق النقابي والمادة 70 المتعلقة بالإضراب جاءت بنفس الصيغة في الدساتير السابقة، غير أن المادة 40 أضافت جزئية حماية المرأة في المجال المهني من كل أشكال العنف، أما المخالفة الوحيدة للدساتير السابقة فكانت في مجال التأمينات الاجتماعية إذ

³⁰ - الاتفاقية رقم 142 بشأن التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي

سنة 1989، - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2024/05/06.

لم يخصص دستور 2020 نص خاص كسابقه لكن تم توزيعه على المواد 66 بالنسبة للعامل و المادة 71 بالنسبة للمسنين والمادة 72 بالنسبة للفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة، إلا أنه فيما يخص فئات المسنين و العاجزين عن العمل و الذين لم يبلغوا سن العمل خصوصا و أن الدستور نفسه يحظر عمل الأطفال و يعاقب عليه فالنصوص تبدو ضبابية و غير ضامنة لهذا الحق حيث نجد عبارات "تسعى الدولة" و "تعمل الدولة..."، و عليه فإن نصوص الدساتير السابقة أكثر شمولية و حماية فيما يخص الضمان الاجتماعي، جدير بالذكر أن الجزائر لم تصادق على أي اتفاقية فيما بين هذا الدستور و دستور 2016.

خاتمة:

تتمتع الجزائر بسمعة دولية جيدة و ثقل دبلوماسي دولي مرده وقائها بتعهداتها و التزامها الدولية و احترامها للقانون و الشرعية الدولية و مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، لا سيما و أنها دولة حيادية لها شخصيتها المتميزة بحيث لم تكن شيوعية متطرفة و لا رأسمالية امبريالية، و لأنها دولة عانت من ويلات الاستعمار فقد حرصت في كل دساتيرها على تبني مبادئ العدالة الاجتماعية و المساواة و حظر استغلال الإنسان لأخيه و عدم التمييز و غيرها من المبادئ و المعايير، و بالتالي كانت مهياة لقبول و تبني مبادئ منظمة العمل الدولية و معاييرها، و عملت بصدق على إنفاذها في قوانينها و تشريعاتها الوطنية التي على ما يعترفها من قصور إلا أنها تكاد تتضمن جل معايير العمل الدولية، بدءا بإقرار المعايير الأساسية للعمل في الدستور الحالي ضمن المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 تحديدا و التي تقابلها الاتفاقيات الدولية الأساسية الثمانية حول الحريات النقابية و حق المفاوضة الجماعية و التنظيم و الاضراب و حظر العمل الجبري و عمل الأطفال و التمييز في العمل مطلقا خصوصا بالنسبة للنساء، ثم الاتفاقيات الأربعة ذات الأولوية كسياسة التشغيل بما فيها التكوين و التمهين، و التي نجحت في تشغيل مئات الآلاف من الشباب البطال، أو تمكينهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، و القضاء على البطالة أو التأمين عليها و إقرار منحة للبطالين ريثما يتم إدماجهم في سوق الشغل، و كذا الحق في الراحة و الأجور و النظافة و الأمن و الحماية، كما دستر الحق في الضمان الاجتماعي بصفته ضمانة أساسية لا يستغني عنها العمال في مواجهة أخطار العمل و تراجع قوة وصحة العامل

بالمريض أو الهرم أو الوفاة، و قد تكلل ذلك ببلوغ نسبة 80% من السكان تستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي³¹.

و عليه فإننا نستنتج و نخلص إلى أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد تأثرت فعلا بظاهرة التدويل في مجال الحقوق العمالية حصرا منذ دستور 1963، إلا أن أثر التدويل على حقوق العمال ظهر جليا بعد إقرار التعددية الدستورية في دستور 1989 حيث تم سن مبادئ دستورية عمالية أكثر حرية و ديمقراطية أبرزها الحرية النقابية و حق التنظيم و الإضراب و المفاوضة و المشاركة، مع العمل على إدماجها و إنفاذها في التشريع الجزائري عن طريق صدور جملة من القوانين العمل و الضمان الاجتماعي التي تبدوا هذه المظاهر جلية فيها، و عليه فإن كل المعاهدات المصادق عليها مدمجة صراحة أو ضمنا في الدساتير و التشريعات الوطنية بل إن بعض النصوص القانونية الداخلية تتطابق حرفيا مع النصوص الدولية، لا سيما في التشريعات الأساسية للعمل والشغل.

و قد أجمعت كل الدساتير الجزائرية على حقوق عمالية واجتماعية أساسية تمثل أرق المعايير العالمية و تعد أبرز مظاهر تأثر هذه الدساتير بظاهرة تدويل معايير العمل و تتلخص في:

- ضمان الحق في العمل و المساواة في الأجر و الحق في الراحة و ظروف عمل لائقة و صحية و التأمينات الاجتماعية للعامل و ذويه بما فيها الحق في التقاعد و التعويض عن العجز .
- رفع مستوى معيشة العمال و ذويهم لا سيما في مجال الصحة و التعليم و السكن .
- ضمان الحق النقابي و الإضراب و المشاركة و كذا الحق في التنظيم و المفاوضة الجماعية.
- القضاء على كل أشكال الاستغلال و الرق و الإذلال و التمييز لا سيما ضد المرأة العاملة، و حظر عمل الأطفال، مع فرض رقابة دائمة على المستخدمين و المؤسسات عن طريق تفتيش العمل .
- تحقيق العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص و دعم سياسة التشغيل و التمهين .

بل إن بعض المعايير الوطنية التي جاءت على شكل مبادئ دستورية أفضل من المعايير

³¹ - الموقع الرسمي لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي الجزائرية <https://www.mtess.gov.dz/ar>

الدولية كما هو الحال بالنسبة لعمر الطفل العامل الذي حددته المادة 2 من الاتفاقية الدولية رقم 182 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال دون 18 سنة، لكن المادة 69 من التعديل الدستوري 2016 فحدده أقل من ذلك "دون 16 سنة"، و كذا فيما يتعلق بتشغيل المرأة حيث منحها المؤسس الدستوري حق المناصفة في سوق الشغل حسب المادة 36 من دستور 2016، مما يعد مكسب أعلى من المعيار العالمي حيث تنص الاتفاقية الدولية الأساسية رقم 111 الخاصة بعدم التمييز في الاستخدام والمهنة التي صادقت عليها الجزائر على مبدأ تكافؤ الفرص.

المقترحات:

رغم أن الدساتير في الأصل عبارة عن قوانين أساسية تتضمن مبادئ عامة و بالتالي لا يمكن إقرار كل الحقوق الاجتماعية والعمالية في الوثيقة الدستورية، و رغم أن المؤسس الدستوري قد أقر في المادة 154 و 171 من الدستور الحالي ضمناً بذلك، فإننا نقترح عليه سن نص دستوري يؤكد على إنفاذ كل المعايير الدولية للعمل على الأقل التي تضمنتها المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر أو تصادق عليها مستقبلاً.

- تفعيل الرقابة الآلية للمحكمة الدستورية على توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات في مجال القوانين الاجتماعية و تنظيمات العمل.
- منح المنظمات المهنية حق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها، كونها أدرى بمشاكل العمل و الانتهاكات التي تقع فيه.

قائمة المراجع:

1. المؤلفات (كتب):

- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2010.
- منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، مكتب العمل الدولي سويسرا، طبعة رابعة، سنة 2019.
- فلاديمير لينين، الدولة و الثورة، جيزن أي زنانيه، بتروغراد، سنة 1917.

2.المقالات:

- عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، سنة 2011.

3. الأطروحات:

- شذى فخري عطوي العقيلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، سنة 2020.

- علي زبيح، تكييف الإضراب في إطار القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008.

4. المدخلات:

- عمار عباس، دستور 1963 دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون، مداخلة في الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة في بعده الوطني و الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عقد بتاريخ : 2016/12/18، رابط المداخلة <http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/1963.html>

5. مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية، زيارة يوم: 2024/05/06
<https://www.mtess.gov.dz/ar/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%>
 - الجريدة الرسمية الصادرة في: 11/01/1963 المتضمنة الأمر رقم 62:- 157 المؤرخ في:
<https://www.joradp.dz/jo6283/1963/002/FP18.pdf>, 1962/12/31

6. القوانين و النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 20/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1/11/2020 ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة في 20/12/30، ص ص 03-47.

- دستور الجزائر لسنة 1963، ج ر ج ج، السنة 2، العدد 64، مطبعة الجزائر الرسمية في 10/9/1963

- دستور الجزائر لسنة 1976، ج ر ج ج، السنة (13)، العدد 94، مطبعة الجزائر الرسمية،

في: 1976/11/24

- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، العدد 09، المطبعة الرسمية، الجزائر في: 1989/03/01.

- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة و الثلاثون ، العدد 76، المطبعة الرسمية، الجزائر في: 1996/12/08.

- دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة و الخمسون ، العدد 14، المطبعة الرسمية، الجزائر في: 2016/03/07.

- دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف/سويسرا، سنة 2012.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10.

- الاتفاقية رقم 44 بشأن ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم، و الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، الصادرتين عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1991 و 1989.

- الاتفاقية الأساسية رقم 111 بشأن مكافحة التمييز في الاستخدام و المهنة الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1988، رابط الاتفاقية: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>.

- الاتفاقية الأساسية رقم 100 بشأن المساواة في أجور العمال و العاملات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1989، رابط الاتفاقية: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية. الإصدار 1. مكتب العمل international labour organization - 24
documents /documents /---ed_norm/---relconf https://ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf الدولي. 2022
(تاريخ الوصول: 2023/10/11) (2023/10/11) /meetingdocument/wcms_862320.pdf

- الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سن 1976، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html> (وصول: 2024/5/6).

- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها-دورة 87 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف 1999/6/1 رابط جامعة مينيسوتا: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/>

- الاتفاقية رقم 142 بشأن التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1989، رابط الاتفاقية: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>.
- الأمر رقم 65-182 الصادر بتاريخ: 1965/07/10 بالجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الثانية، العدد 58 بتاريخ: 1965/07/13، مطبعة الجزائر الرسمية.